

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

يسمى يوم ٢٥ يناير من كل عام «عيداً لثورة ٢٥ يناير وعيداً للشرطة» .

##### (المادة الثانية)

يحتفل سنوياً بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة وتعطل فيه وزارات ومصالح الحكومة في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

##### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة